

Distr.: Limited
27 February 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بمستندات النقل
المتعدد الوسائط القابلة للتداول)
الدورة الثانية والأربعون
نيويورك، 8-12 أيار/مايو 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- الصك المقبل المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول.
- 5- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- 1- يتكون الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، زمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا



الرجاء إعادة استعمال الورق



الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)، اليونان (2028).

2- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقبين وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شرح بنود جدول الأعمال

البند 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات

3- سوف تعقد الدورة الثانية والأربعون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 8 إلى 12 أيار/مايو 2023. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 باستثناء يوم الاثنين، 8 أيار/مايو 2023، الذي سَتُفتَح فيه الدورة الساعة 10/30.

البند 2- انتخاب أعضاء المكتب

4- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند 4- الصك المقبل المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول

(أ) معلومات أساسية

5- اتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022)، على إضافة موضوع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى برنامج عمل اللجنة⁽¹⁾. ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن القرار المتعلق بإضافة الموضوع إلى برنامج عمل اللجنة في الفقرات من 5 إلى 10 من الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.95](#).

6- ونظر الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (فيينا، 28 تشرين الثاني/نوفمبر - 2 كانون الأول/ديسمبر 2022)، في هذا الموضوع للمرة الأولى. وبدأ الفريق العامل مداولاته بتبادل عام للآراء بشأن أهداف الصك الجديد المقترح ونطاقه وشكله. وانتقل الفريق العامل إلى استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية لصك بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة [A/CN.9/WG.VI/WP.96](#). ونظر الفريق العامل في مشروع المادة 3 (إصدار مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 4 (محتوى مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 7 (النواقص في مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 8 (المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 9 (نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 10 (إحالة الحقوق بمقتضى مستند شحن قابل للتداول أو سجل شحن إلكتروني قابل للتداول)، ومشروع المادة 11 (تزويد متعهد النقل بمعلومات أو تعليمات أو مستندات إضافية) والفقرة 1 من مشروع المادة 12 (تسليم البضائع) ([A/CN.9/1127](#)).

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 ([A/77/17](#))، الفقرتان 22 (ح) و 202.

7- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الثانية والأربعين، استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية المنقحة للصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول، مع التركيز على مشاريع المواد التي لم يُنظر فيها خلال دورته الحادية والأربعين. ومن المتوقع أن يقوم الفريق العامل، إن سمح الوقت بذلك، بدراسة النص المنقح لمشاريع المواد التي نظر فيها خلال دورته الحادية والأربعين.

(ب) الوثائق

8- سيكون معروضا على الفريق العامل مذكرة من الأمانة تبين بعض المسائل الرئيسية التي يدعى الفريق العامل إلى النظر فيها فيما يتصل بوضع صك جديد بشأن مستندات الشحن القابلة للتداول، إلى جانب مجموعة مشروحة منقحة من مشاريع الأحكام الأولية لتيسير مداولاته، أعدتها الأمانة لتجسد مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والأربعين (A/CN.9/WG.VI/WP.98).

9- وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<https://uncitral.un.org/>) فور صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق بالدخول إلى صفحة الفريق العامل السادس في ركن "وثائق العمل" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند 5- اعتماد التقرير

10- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في الدورة السادسة والخمسين للجنة، المقرر عقدها في فيينا من 3 إلى 21 تموز/يوليه 2023.

رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

11- تستغرق دورة الفريق العامل الثانية والأربعين خمسة أيام عمل. وسوف تعقد أثناءها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنه يُنتظر منه، اتساقاً مع القرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين⁽²⁾، أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات النصف يومية التسع الأولى (أي من الاثنين إلى صباح الجمعة)، إلى جانب إعداد الأمانة مشروع تقرير عن الفترة بأكملها لكي يعتمد الفريق العامل في الجلسة العاشرة والأخيرة بعد ظهر يوم الجمعة.

12- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن دورته الثالثة والأربعين قد تقرر أولياً عقدها في فيينا من 18 إلى 22 كانون الأول/ديسمبر 2023.

(2) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة 381.